قرار محكمة النقض

رقم 8/98

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14418

بيع الخمر للمغاربة المسلمين – عقوبتها

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل بيع الخمر للمغاربة المسلمين في حالة العود وقضت عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، جاء قرارها خارقا للقانون وموسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/10 أمام كتابة ضبط بالمحكمة بالمدينة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنحي عدد 79 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/03/05 في القضية عدد 2020/2801/78 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ا.ع) بن لحسن من أجل جنحة بيع الخمر للمغاربة المسلمين في حالة العود وعقابه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد بوجهيه مجتمعين والمتخذين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون ومن نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادتين 356 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 55 و146 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها من جهة أولى أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تمتيع المتهم بظروف التخفيف مراعية في ذلك ظروفه الاجتماعية، ومن جهة ثانية فإنها أوقفت التنفيذ دون مراعاة منها لحالة العود مما يعرض قرارها لنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل قرار أو حكم أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على الفصل 55 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة على أن تعلل ذلك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل بيع الخمر للمغاربة المسلمين في حالة العود وقضت عليه بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، جاء قرارها خارقا للقانون وموسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

مـن أجـلـه

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2020/03/05 في القضية عدد 2020/2801/78 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بواد زم وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي مشكلة من هيئة قضائية غير تلك التي أصدرته وتحميل الخزينة العامة المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض